لجنة وضع المرأة

تحسين مشاركة المرأة في التنمية: تهيئة بيئة تمكينية لتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، مع مراعاة أمور منها ميادين التعليم والصحة والعمل

الاستنتاجات المتفق عليها ٥٠ (أ)

الأمم المتحدة، آذار/مارس ٢٠٠٦

تحسين مشاركة المرأة في التنمية: تهيئة بيئة تمكينية لتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، مع مراعاة أمور منها ميادين التعليم والصحة والعمل

١ - أكدت مجددا إعلان ومنهاج عمل بيجين؛ الوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية، والسلم في القرن الحادي والعشرين"؛ وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية لعام ٢٠٠٠، والإعلان الذي اعتمدته لجنة وضع المرأة بمناسبة الذكرى العاشرة لانعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛ ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥؛ فضلا عن جميع قرارات الجمعية العامة ونتائج مؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة؛ وكررت القول بأن تمكين المرأة واشتراكها التام على أساس المساواة في جميع مجالات المجتمع، بما في ذلك الاشتراك في عملية صنع القرار والوصول إلى السلطة، أمران جوهريان لتحقيق المساواة والتنمية والسلم والأمن؛ وشددت على الحاجة إلى ضمان الإدماج التام والاشتراك التام للنساء في عملية التنمية بوصفهن عاملات مؤثرات في هذه العملية ومستفيدات منها؛ والتزامها بتعزيز وضمان بيئة تمكينية وطنية ودولية، بوسائل تشمل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ وإدماج منظور جنساني في جميع السياسات والبرامج، وتعزيز الاشتراك والتمكين التامين للمرأة وتعزيز التعاون الدولي؛

٢ - وأكدت اللجنة مجددا أيضا أن التنفيذ التام الفعال لإعلان ومنهاج عمل بيجين يمثل إسهاما ضروريا لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية، وأن تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة أمر له أهميته الجوهرية في التنمية المستدامة وتحقيق النمو الاقتصادي المستدام والقضاء على الفقر والجوع، وفي مكافحة الأمراض، وأن الاستثمار في تنمية قدرات النساء والفتيات أمر له تأثير مضاعِف، لا سيما فيما يختص بالإنتاجية والكفاءة والنمو الاقتصادي المستدام، في جميع قطاعات الاقتصاد، لا سيما في المجالات الرئيسية من قبيل الزراعة والصناعة والخدمات؛

٣ - وذكرت اللجنة بأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تشدد على أن التنمية التامة الكاملة لأي بلد ورفاه العالم وقضية السلام تقتضي جميعها أقصى درجات اشتراك المرأة، على قدم المساواة، مع الرجل في جميع الميادين؛

٤ - وسلمت اللجنة بأن جميع أشكال العنف الموجه ضد النساء والفتيات تنتهك تمتعهن بما لهن من حقوق الإنسان وتشكل عقبة أمام قدرة النساء والفتيات على الاستفادة من قدراتهن، مما يحد من اشتراكهن وإسهامهن في التنمية، بما في ذلك اشتراكهن وإسهامهن في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، ومنها الأهداف الإنمائية للألفية؛

٥ - وسلمت اللجنة أيضا بأن تهيئة بيئة تمكينية على جميع الأصعدة أمر ضروري لتعزيز اشتراك المرأة في العمليات الإنمائية واستفادتها من تلك العمليات. ومن التحديات التي تحول دون تهيئة تلك البيئة التمكينية ما يلي:

(أ) عدم كفاية التماسك والتنسيق بين السياسات الإنمائية والسياسات والاستراتيجيات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين؛

(ب) عدم كفاية الأهداف المحددة زمنيا المقررة لتنفيذ سياسات المساواة بين الجنسين واستراتيجياتها؛

(ج) نقص تمثيل المرأة في عملية صنع القرار؛

(د) عدم كفاية التعزيز والحماية المقدمين من أجل تمتع النساء بجميع حقوق الإنسان تمتعا تاما؛

(هـ) استمرار العنف والأشكال المتعددة للممارسات والمواقف التمييزية الموجهة ضد المرأة؛

(و) عدم كفاية الاعتراف بإسهامات النساء في الاقتصاد وجميع مجالات الحياة العامة؛

(ز) عدم الاستفادة على قدم المساواة من التعليم والتدريب، والرعاية الصحية، والعمل الكريم؛

(ح) عدم الحصول على قدم المساواة مع الرجل على الفرص وعدم الحصول على قدم المساواة مع الرجل على الموارد، التي من قبيل الأراضي والائتمانات ورأس المال والأصول الاقتصادية وتكنولوجيات المعلومات والاتصال، والسيطرة على هذه الموارد على قدم المساواة مع الرجل؛

(ط) عدم كفاية الإرادة السياسية والموارد؛

(ي) تنفيذ مبدأ مراعاة الاعتبارات الجنسانية تنفيذا غير ملائم؛

(ك) عدم كفاية الآليات الوطنية للرصد والتقييم والمساءلة؛

(ل) تأثر النساء بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة

المكتسب (الإيدز)، والملاريا، والدرن الرئوي وغير ذلك من الأمراض المعدية؛

(م) الصراعات المسلحة، وانعدام الأمن، والكوارث الطبيعية؛

(ن) التنفيذ البطيء وغير المتساوي للالتزامات المتعلقة بالأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

(س) استمرار الأحوال الاجتماعية - الاقتصادية العسيرة القائمة في العديد من البلدان النامية مما يسفر عن تسارع عملية تأنيث الفقر؛

(ع) عدم كفاية التعاون الدولي في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في سياق الصحة والقضاء على الفقر، مع مراعاة التمويل المخصص للتنمية؛

(ف) سيادة الممارسات الثقافية والتقليدية الضارة؛

(ص) عدم كفاية المعلومات وعدم كفاية البيانات والإحصاءات الموزعة حسب الجنس؛

(ق) عدم كفايـة التقدم المحرز في سن قوانين مستجيبة للاعتبارات الجنسانية؛

٦ - وشددت اللجنة على أن تناول مثل هذه التحديات على جميع المستويات يقتضي نهجا نظاميا شاملا متكاملا متعدد التخصصات والقطاعات، يقترن بأنشطة متصلة بالسياسة العامة وأنشطة تشريعية وبرنامجية؛

٧ -

وحثت اللجنة الحكومات كما حثت، حسب الاقتضاء، كيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، بما فيها المؤسسات المالية الدولية، والبرلمانات الوطنية، والأحزاب السياسية، والمجتمع المدني، بما فيه القطاع الخاص والنقابات العمالية والأوساط الأكاديمية والإعلامية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة، على اتخاذ الإجراءات التالية:

(أ) إدراج منظور جنساني في جميع العمليات والآليات المحلية والوطنية المتعلقة بالتخطيط والميزانية والرصد والتقييم والإبلاغ فيما يتصل بالاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، بما فيها الاستراتيجيات التي تركز على تنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، ومنها الأهداف الإنمائية للألفية، مع الاستغلال التام للسياسات والاستراتيجيات القائمة في مجال المساواة بين الجنسين؛

(ب) وضع وتنفيذ استراتيجيات شاملة تستهدف القضاء على الفقر وتراعي الاعتبارات الجنسانية وتتناول القضايا الاجتماعية والهيكلية وقضايا الاقتصاد الكلي؛

(ج) استحداث وتنفيذ آليات رصد وتقييم وطنية فعالة على جميع المستويات لتقييم التقدم المحرز نحو المساواة بين الجنسين، بوسائل تشمل جمع البيانات الموزعة حسب العمر والجنس والإحصاءات الجنسانية وتبويب تلك البيانات والإحصاءات وتحليلها واستعمالها، ومواصلة وضع واستعمال مؤشرات نوعية وكمية مناسبة؛

(د) تشجيع وتعزيز التعاون الوثيق بين السلطات المركزية والحكومات المحلية لوضع برامج تستهدف تحقيق المساواة بين الجنسين، الأمر الذي يمنح فرصا متكافئة للنساء والفتيات؛

(هـ) وضع وتنفيذ استراتيجيات وسياسات، بما فيها تدابير هادفة لدعم التزامها بممارسة الاجتهاد الواجب لمنع جميع أشكال العنف الموجه ضد النساء والفتيات، وتوفير الحماية للضحايا والتحقيق مع مرتكبي هذا النوع من العنف ومقاضاتهم ومعاقبتهم، والاعتراف بأن العنف الموجه ضد النساء والفتيات يمثل عقبة كأداء تحول دون تحقيق أهداف المساواة والتنمية والسلم وتترك أثرا سلبيا على التنمية الاجتماعية والاقتصادية بالمجتمعات المحلية والدول؛

(و) مواصلة بذل الجهود من أجل التنفيذ التام الفعال لقرار الجمعية العامة ٣٣٧ / ٥٧، المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣، بشأن منع الصراعات المسلحة ولاستنتاجاتها المتفق عليها بشأن اشتراك المرأة على قدم المساواة في منع الصراعات وإدارتها وفضها وفي بناء السلام فيما بعد الصراع؛

(ز) مواصلة الجهود من أجل التنفيذ التام الفعال لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، بشأن المرأة والسلام والأمن، الذي يسلم بالصلات القائمة بين المساواة بين الجنسين والسلام والأمن والتنمية؛

(ح) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان منح النساء حقوقا تامة تتيح لهن على قدم المساواة تملك الأراضي والممتلكات الأخرى، بوسائل تشمل الميراث؛

(ط) اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتمكين المرأة من الاشتراك اشتراكا تاما في صنع القرار على جميع المستويات في جميع نواحي حياتها اليومية؛

(ي) إدراج منظور جنساني في جميع السياسات والبرامج المتعلقة بالهجرة الدولية، وتشجيع تمتع المهاجرات تمتعا تاما بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومكافحة التمييز، والاستغلال، وسوء المعاملة، وظروف العمل غير الآمنة، والعنف، بما فيه العنف الجنسي والاتجار بالبشر، وتيسير لم شمل الأسر بطريقة سريعة فعالة مع إيلاء المراعاة الواجبة للقوانين المنطبقة، لأن لم شمل الأسر يترك آثارا إيجابية على إدماج المهاجرين في المجتمع؛

(ك) القضاء على جميع أشكال التمييز، والاستغلال الجنسي والعنف الموجه ضد اللاجئات، وملتمسات اللجوء والمشردات داخليا، وتعزيز إشراكهن إشراكا فعالا في اتخاذ القرارات المؤثرة على حياتهن ومجتمعاتهن المحلية، مع الإشارة إلى القواعد ذات الصلة الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين الدولي؛

(ل) زيادة تفهم مبدأ مراعاة الاعتبارات الجنسانية والقدرة على تنفيذ هذا المبدأ باعتبار ذلك استراتيجية لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بوسائل تشمل اقتضاء استعمال التحليل الجنساني كأساس لوضع جميع السياسات والبرامج وتنفيذها ورصدها وتقييمها، لا سيما في مجالات الصحة والتعليم والعمل؛

(م) وضع وتعزيز استراتيجيات لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في تصميم وتنفيذ السياسات الإنمائية والاجتماعية - الاقتصادية وفي عمليات الميزانية، وتقاسم أفضل الممارسات، وتشجيع الابتكارات في النهوج الخاصة بمراعاة الاعتبارات الجنسانية؛

(ن) تعبئة التمويل الكافي للسياسات والبرامج الإنمائية المراعية للاعتبارات الجنسانية، وللآليات الوطنية اللازمة لتحقيق المساواة بين الجنسين، بتعبئة الموارد الوطنية والإقليمية والدولية وعمليات الميزانية المراعية للاعتبارات الجنسانية في جميع المجالات القطاعية، وتخصيص تمويل كاف للتدابير المخصصة للمرأة؛

(س) دعم المنظمات النسائية التي تجاهد لتمكين النساء والفتيات وتحسين ظروفهن المعيشية؛

(ع) التشجيع على تعزيز التنسيق والتعاون بين جميع الآليات المخصصة للنهوض بالمرأة ولتحقيق المساواة بين الجنسين على جميع المستويات، التي من قبيل وزارات المرأة ولجان المساواة بين الجنسين واللجان البرلمانية ذات الصلة وأمناء المظالم، وجهات الوصل الجنسانية وأفرقة العمل في الوزارات التنفيذية، فضلا عن التنسيق والتعاون مع الجماعات والرابطات والشبكات النسائية؛

(ف) اتخاذ تدابير فعالة للقضاء على التمييز، والتنميط الجنساني، والممارسات التقليدية والثقافية والعرفية الضارة؛

(ص) وضع وتنفيذ استراتيجيات لزيادة إشراك الرجال والفتيان في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات بوسائل تشمل القضاء على جميع أشكال العنف الموجه ضد النساء والفتيات، وتقاسم العمل المنزلي وأعباء الرعاية الأسرية، وتشجيع قيام ثقافة تدعو إلى السلام والتسامح، وتشجيع الرجال والنساء على تبني السلوك الجنسي والإنجابي المسؤول وتغييرات المواقف التي تشجع على تحقيق المساواة بين الجنسين؛

(ق) زيادة فرص حصول النساء والفتيات بشكل متكافئ وفعال على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات فضلا عن التكنولوجيا التطبيقية واستعمالِهن لها، عن طريق خطوات تشمل نقل المعرفة والتكنولوجيا بشروط تيسيرية وتفضيلية ملائمة للبلدان النامية، حسبما يتفق عليه الأطراف؛ والتدريب وتوفير الهياكل الأساسية؛ والإشراك في التخطيط للمضامين وفي استحداثها وإنتاجها؛ وشغل وظائف الإدارة والتسيير واتخاذ القرارات في الهيئات التنظيمية أو هيئات تقرير السياسات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(ر) الاستثمار في الهياكل الأساسية الملائمة وغيرها من المشاريع، وإيجاد فرص للتمكين الاقتصادي، بهدف تخفيف عبء المهام اليومية المستهلكة للوقت عن عواتق النساء والفتيات لإفساح المجال لهن للقيام بأنشطة مدرة للدخل والالتحاق بالمدارس وغير ذلك؛

(ش) إيلاء اهتمام خاص لدمج مبادئ النهوض بتكافؤ الفرص في البرامج والأساليب والعمليات الرامية إلى تمكين النساء والفتيات المعوقات ودعمهن؛

(ت) دعوة المجتمع الدولي إلى أن يبذل جهودا للتخفيف من حدة آثار التقلبات المفرطة والاختلال الاقتصادي، التي لها تأثير سلبي غير متناسب على المرأة، وأن يعزز فرص التجارة المتاحة للبلدان النامية من أجل تحسين الأحوال الاقتصادية للمرأة؛

(ث) دعوة الدول الأطراف إلى أن تفي تماما بالتزاماتها المقررة بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، وأن تأخذ في اعتبارها التعليقات الختامية والتوصيات العامة الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ودعوة الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية التي لم توقع أو

تصدق بعد على البروتوكول الاختياري الملحق بها أو لم تنضم إليه بعد على أن تنظر في القيام بذلك؛ وأن تعزز في إطار جهودها الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، أوجه الترابط مع تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، بالإضافة إلى برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، والإجراءات الرئيسية المتعلقة بمواصلة تنفيذ برنامج العمل.

٨ - وأكدت اللجنة أن كل بلد تقع على عاتقه المسؤولية الرئيسية لتحقيق تنميته المستدامة والقضاء على الفقر فيه، وأنه لا مبالغة في التأكيد على أهمية دور السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وأن من اللازم اتخاذ تدابير متضافرة وملموسة على جميع الصعد لتمكين البلدان النامية من القضاء على الفقر وتحقيق تنميتها المستدامة.

٩ - وحثت اللجنة الحكومات على كفالة استفادة النساء، ولا سيما النساء الفقيرات في البلدان النامية، من السعي إلى حلول فعالة منصفة إنمائية الوجهة ودائمة لمشاكل الدين الخارجي وخدمة الدين التي تعاني منها تلك البلدان، بما في ذلك خيار المساعدة الإنمائية الرسمية إلغاء الديون، ودعت إلى مواصلة التعاون الدولي.

١٠ -

وشجعت اللجنة المجتمع الدولي، ومنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني على ما يلي:

(أ) مساعدة الحكومات، بناء على طلبها، في بناء القدرات المؤسسية ووضع خطط عمل وطنية أو مواصلة تنفيذ خطط العمل القائمة من أجل تنفيذ منهاج عمل بيجين؛

(ب) تقديم الموارد المالية الضرورية لمساعدة الحكومات الوطنية في جهودها الرامية لتحقيق أهداف التنمية ومعاييرها المتفق عليها في مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة وعمليات متابعتها، بما في ذلك مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر قمة الألفية، والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، والجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، والدورتين الاستثنائيتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين للجمعية العامة؛

(ج) منح الأولوية لمساعدة البلدان النامية في الجهود التي تبذلها لكفالة اشتراك المرأة اشتراكا كاملا وفعالا في تقرير الاستراتيجيات الإنمائية وتنفيذها، وإدماج الشواغل الجنسانية في البرامج الوطنية، بوسائل تشمل توفير الموارد الكافية للأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية لدعم جهود الحكومات لضمان توفير فرص كاملة ومتساوية أمام المرأة للاستفادة من الرعاية الصحية، ورؤوس الأموال، والتعليم، والتدريب والتكنولوجيا، وكذلك مشاركتها الكاملة على قدم المساواة في جميع عمليات صنع القرار.

١١ - وحثت اللجنة الجهات المانحة المتعددة الأطراف ودعت المؤسسات المالية الدولية، كل في إطار ولايتها، والمصارف الإنمائية الإقليمية لكي تستعرض وتنفذ سياسات تدعم الجهود الوطنية الرامية إلى كفالة وصول نسبة أعلى من الموارد إلى النساء، ولا سيما النساء في المناطق الريفية والنائية.

١٢ -

وشددت اللجنة على أهمية إدماج منظور يراعي القضايا الجنسانية وحقوق الإنسان ومنظور اجتماعي - اقتصادي في جميع السياسات المتصلة بالتعليم والصحة والعمل بهدف تهيئة بيئة تمكن من تحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، ودعت الحكومات إلى القيام بما يلي:

(أ) كفالة استفادة النساء والفتيات استفادة كاملة وعلى قدم المساواة من جميع مراحل التعليم والتدريب الجيدين، مع العمل تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص لكفالة إلزامية التعليم الابتدائي وسهولة الحصول عليه مجانا للجميع؛

(ب) إدماج المنظورات الجنسانية وحقوق الإنسان في سياسات القطاع الصحي وبرامجه، وإيلاء الاهتمام للاحتياجات والأولويات النسائية المحددة؛ وكفالة حق المرأة في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية والحصول على خدمات الرعاية الصحية المناسبة بتكلفة معقولة، بما فيها الرعاية في مجال الصحة الجنسية والإنجابية وصحة الأم، ورعاية التوليد المنقذة للحياة، وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، والاعتراف بأن عدم تمكين المرأة وعدم استقلالها من الناحية الاقتصادية يزيدان من شدة تعرضها لمجموعة من الآثار السلبية، تشمل مخاطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا والدرن الرئوي وغيرها من الأمراض المرتبطة بالفقر؛

(ج) اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمعالجة المشكلة التي تشغل البال، ألا وهي أن وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يزيد من أوجه عدم المساواة بين الجنسين، وتحمُّل المرأة والفتاة قدرا غير متناسب من العبء الذي تفرضه أزمة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وكونهما أسهل إصابة بالعدوى، وتؤديان دورا رئيسيا في الرعاية، وقد باتتا أكثر تعرضا للفقر نتيجة لأزمة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(د) تعزيز احترام وإعمال المبادئ الواردة في إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته، والنظر في التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية وتنفيذها تنفيذا كاملا، ورسم سياسات وبرامج تتصل بوجه خاص بإتاحة إمكانية حصول المرأة على عمل منتج لائق؛ وإزالة جميع الحواجز الهيكلية والقانونية، وكذلك المواقف النمطية إزاء المساواة بين الجنسين في العمل، وتشجيع المساواة في الأجر لقاء العمل المتساوي أو العمل ذي القيمة المتساوية، وتشجيع الاعتراف بقيمة عمل المرأة غير المدفوع الأجر، ووضع وتعزيز سياسات تيسر التوفيق بين العمل والمسؤوليات الأسرية وإمكانية حصول النساء المعوقات على العمل. ■

المصدر: وثيقة الأمم المتحدة ى/2006/27